

## 78210 - حكم المال الذي يأخذه محامٍ يدافع عن تجار مخدرات

### السؤال

عندنا شخصان قد ضبط بحوزتهم مخدرات وحشيش ، ثم قام أحد المحامين بإخراجهم وتبئتهم من هذا الجرم علمًا أن هذه الجريمة واضحة وضوح الشمس والتهمة ثابتة وقاطعة جدًا بحقهم .

### السؤال :

ما حكم هذه الأموال التي حصل عليها هذا المحامي لقاء إخراجهم ؟.

### الإجابة المفصلة

سبق بيان حكم ممارسة مهنة " المحاماة " في فتوى في جواب السؤال رقم ( 9496 ) ، وذكرنا هناك تحريم حماية الشر والدفاع عن أهله من قبل المحامين ، وأن هذا من باب التعاون على الإثم والعدوان ، والله تعالى حرم هذا التعاون فقال : ( وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالثَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ وَانْتَهُوا إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ) المائدة/2 .

وعليه : فالواجب على المحامي الذي دافع عن أولئك التجار الأشرار الذين يعيشون في الأرض فساداً ببيع المخدرات المحرمة أن يتوب إلى الله تعالى من فعله ، وعليه أن يبادر لنصح أولئك الأشرار لا أن يسلك طريق تخلصهم من العقوبات المستحقة لهم ، ويجب عليه أن يتراجع أمام القضاء عن تلك المعرفة الآثمة إن كان في الوقت متسع ، وأن لا يقبل الاستمرار معهم إن استؤنف الحكم ضدهم .

وأما تلك الأموال التي أخذها منهم : فهي أموال محرمة ؛ لأنه أخذها مقابل عمل محرم ، لذا فالواجب عليه مع التوبة والاستغفار والعزم على عدم العود لهذا الفعل : الواجب عليه أن يبادر إلى التخلص من تلك الأموال ، وتصريفها في وجوه الخير ، وليعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( التائب من الذنب كمن لا ذنب له ) ، وليعلم أنه يظهر بذلك أمواله الحلال ؛ لأن بقاء المال الحرام في يده قد يتسبب في إهلاك الأموال الحلال التي يملكتها ، ولا يجوز له إرجاعها لأولئك التجار ، ونسأل الله أن يعوضه خيراً منها .

والله أعلم .